

وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

٢٠٠٤ / ٧٢ رقم

بشأن اللائحة التنفيذية للكليات التقنية

إسناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٥ بإنشاء وزارة العمل والتدريب المهني ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١١٥ / ٩١ وتعديلاته المتضمن إنشاء هيئة للتدريب المهني تكون لها الصلاحيات الالزمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إنشاء وإدارة المؤسسات الفنية المتخصصة لإعداد وتنمية وتأهيل الكوادر الوطنية مثل الكليات الفنية ومعاهد التدريب المهني وإصدار الأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٨٤ المتضمن إلغاء هيئة التدريب المهني وأن تؤول اختصاصاتها وموجدها ومخصصاتها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٦٥ بإنشاء مجلس للتعليم العالي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠ / ٩٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٢٠٠١ بتعديل مسمى "المديرية العامة للتعليم الفني" بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني إلى مسمى "المديرية العامة للتعليم التقني" ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ١٠٨ بإنشاء وزارةقوى العاملة وأن تؤول إليها اختصاصات العمل والتدريب المهني ،

وإلى قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية لعام ٢٠٠١ المنعقدة بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٢٢هـ ، الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠١م ، باعتماد تسمية كلية مسقط الفنية الصناعية بكلية جامعية تمنح درجة البكالوريوس في الدراسات التقنية تحت مسمى " الكلية التقنية العليا " ، واعتماد مسميات الكليات التقنية الصناعية بسمى " الكليات التقنية " تمنح الدبلوم الوظيفي التقني ، وإلى قرار مجلس التعليم العالي الصادر بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٣م المنعقدة بتاريخ غرة ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ٣ مايو ٢٠٠٣م بالموافقة على البرامج الدراسية الجديدة في الكلية التقنية العليا بمسقط والكليات التقنية الأخرى بالمناطق ، وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩ / ٨٠ بإصدار اللائحة التنظيمية لكلية عمان الفنية الصناعية ، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩ / ٤٤ باعتماد جداول الوظائف الأكاديمية ووظائف المدربين وفنيي المعامل والورش بالكليات الفنية الصناعية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٧ / ٢٠٠١ ، وإلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ / ٢٠٠١ باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني وتحديد تبعية الكليات الفنية الصناعية للمديرية العامة للتعليم الفني ، وإلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ / ٢٠٠١ بتعديل مسمى كلية مسقط الفنية الصناعية ليصبح " الكلية التقنية العليا " وتعتبر كلية جامعية تمنح درجة البكالوريوس في الدراسات التقنية ، وإلى القرار الوزاري رقم ١٧٤ / ٢٠٠١ بتعديل مسمى الكليات الفنية الصناعية بالمناطق لتصبح الكليات التقنية ، وتعديل مسمى الدبلوم الدراسي المطبق حالياً في الكليات الفنية الصناعية ليصبح " الدبلوم الوظيفي التقني " ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يعمال بأحكام اللائحة التنظيمية المرافقة في شأن الكليات التقنية العليا والكليات التقنية الأخرى والتابعة لوزارةقوى العاملة .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٩ / ٨٠ الصادر باللائحة التنظيمية لكلية عمان الفنية الصناعية ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .

المادة الثالثة : يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٤ / ٩٩ المعديل بالقرار الوزاري رقم ٢٧ / ٢٠٠١ المشار إليهما حتى يتم تعديلهما أو إلغاؤهما . ويطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما فيما لم يرد به نص في القرارات المذكورين وهذه اللائحة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمال به من تاريخ نشره عدا الأبواب الخامسة والسادس والسابع والتاسع من اللائحة التنظيمية المرافقة فيعمل بأحكامها من بدء العام الدراسي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م .

صدر في : ٢٩ من محرم ١٤٢٥

الموافق : ٢١ من مارس ٢٠٠٤ م

جعفر بن علي بن جعفر

وزيرقوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٤)
الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التقنية

المختويات

الباب الأول : التعريف والأهداف

الفصل الأول : التعريف

الفصل الثاني : الأهداف

الباب الثاني : تشكيل مجلس الأمانة و اختصاصاته وأمانته

الفصل الأول : تشكيل مجلس الأمانة

الفصل الثاني : اختصاصات مجلس الأمانة

الفصل الثالث : أمانة مجلس الأمانة

الباب الثالث : الإشراف العام على الكليات

الباب الرابع : إدارة الكلية وأجهزتها

الفصل الأول : عميد الكلية

الفصل الثاني : مساعدو العميد

الفصل الثالث : تشكيل مجلس الكلية و اختصاصاته

الفصل الرابع : المراكز والأقسام الأكاديمية

الفصل الخامس : أقسام شؤون الطلاب

الفصل السادس : الأقسام الإدارية والمالية

الباب الخامس : نظام القبول

الباب السادس : نظام الدراسة ومواعيد العمل

الباب السابع : نظام الامتحانات والتقييم

الباب الثامن : الانضباط والنظام

الباب التاسع : نظام تأديب الطلاب

الباب العاشر : واجبات أعضاء هيئة التدريس والوظائف الفنية المساعدة

الباب الحادى عشر : نظام ضبط الجودة

اللائحة التنظيمية للكلليات التقنية

الباب الأول : التعريف والأهداف

الفصل الأول : التعريف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرير كل منها ما لم ينص على خلافه ، أو يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة القرى العاملة .

الوزير : وزير القرى العاملة .

مجلس الأماناء : مجلس الأماناء للكلليات التقنية .

الوكيل : وكيل الوزارة للتدريب المهني .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للتعليم التقني .

الكلليات التقنية : وتشمل الكلليات التقنية العليا التي تمنح شهادة

الإنجاز والدبلوم والدبلوم العالى والبكالوريوس ،

والكلليات التقنية الأخرى التي تمنح شهادة الإنجاز

والدبلوم والدبلوم العالى والتابعة لوزارة القرى

العاملة .

عميد الكلية : عميد إحدى الكلليات التقنية العليا أو إحدى

الكلليات التقنية الأخرى والتابعة لوزارة القرى

العاملة .

مجلس الكلية : مجلس إحدى الكلليات التقنية العليا أو كليات

التقنية الأخرى والتابعة لوزارة القرى العاملة .

أعضاء هيئة التدريس : شاغلو الوظائف الأكاديمية - المحاضر والمحاضر

المساعد الأول والمحاضر المساعد .

الوظائف الفنية المساعدة : المدربون (مدرب أول ومدرب ثان ومدرب ثالث)

وفنيو المعامل والورش .

برامج التعليم الموازي : هي برامج مماثلة لبرنامج الدراسة بالكلليات تتيح

للطلاب غير الحاصلين على المعدلات التنافسية

اللازمة للقبول وفقاً لنظام الكلليات بمواصلة

الدراسة بالكلليات وبدون تأثير على جودة

التعليم ، وذلك مقابل نفقات تعليم يدفعها

الطلاب .

الفصل الثاني الأهداف

مادة (٢) : الكليات التقنية العليا والكليات التقنية ، هي مؤسسات علمية وتقنية

تهدف إلى ما يأتي :

١ - العمل على تطبيق المعارف التقنية والإدارية في الحالات التقنية

والإدارية بما يتلاءم مع احتياجات سوق العمل .

٢ - تلبية احتياجات الطلاب بتوفير فرص النمو الفردي والاجتماعي

والأكاديمي والتقني والمهني .

٣ - تكوين جيل من التقنيين والمهنيين على مستوى عال من الكفاءة من

خلال توفير برامج تقنية معترف بها وذات جودة عالية .

٤ - تزويد القطاعات الاقتصادية وغيرها من القطاعات بكوادر مؤهلة

تأهيلًا فنياً وإدارياً .

٥ - تقديم خدمات التعليم التقني والمازى والتدريب .

٦ - القيام بعمل دراسات وبحوث علمية وتطبيقية ونشرها وذلك لخدمة

الكليات التقنية والمجتمع .

الباب الثاني

*** تشكيـل مجلس الأمـناء واختصاصاته وأمانـته ***

الفصل الأول : تشكيـل مجلس الأمـناء

مادة (٣) : يكون للكلـيات مجلس أمنـاء يشكل بـقرار من الـوزير وبرئاستـه وعـضويـة

كلـ من :

* يـتضمن المـلحق رقم (١) رسمـاً تـرضـيـحـاً لـمـجلس الأمـناء وجـهـات الإـشـرافـ العامـ علىـ

الـكـليـاتـ وإـدارـتهاـ وأـجهـزـتهاـ .

- ١ - الوكيل - نائباً للرئيس
- ٢ - ممثل عن وزارة التعليم العالي
- ٣ - ممثل عن وزارة المالية
- ٤ - ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
- ٥ - ممثل عن وزارة التجارة والصناعة
- ٦ - ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان
- ٧ - أربعة ممثلين عن اللجان القطاعية المنظمة من قبل الوزارة
- ٨ - مدير عام التخطيط والتطوير بالوزارة
- ٩ - المدير العام
- ١٠ - اثنين من عمداء الكليات
- ١١ - أمين المجلس / عضواً ومقرراً

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من المختصين وأهل الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجتمع مجلس الأماء أربع مرات على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة وذلك بدعوة من الرئيس ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الأماء

مادة (٤) : يختص مجلس الأماء برسم السياسة العامة للكليات ومتابعة تفيذها ويتولى على الأخص المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - إقرار النظام التعليمي للكليات وتحديد مستويات الدراسة ومناهجها التعليمية والتدريبية والشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها بالتنسيق مع جهات الاختصاص .
- ٢ - اعتماد سياسات ومعايير القبول بالكليات .
- ٣ - اعتماد اللوائح الداخلية التنظيمية والفنية والمالية والإدارية الالزامية لسير العمل بالكليات بما يكفل تطويرها والنهوض بها .
- ٤ - اعتماد إنشاء الأقسام في الكليات ودمجها وإلغائها وإقرار برامجها التعليمية وخطط عملها .
- ٥ - إقرار نظام تعين عمداء الكليات ومساعديهم وأعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف المساعدة .
- ٦ - مناقشة التقارير الدورية لنشاط الكليات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٧ - تعزيز نشاط البحث العلمي بالكليات بالتعاون مع منشآت القطاعين العام والخاص واعتماد آليات التنسيق والتعاون معها .
- ٨ - تشجيع التعاون العلمي بين الكليات ومؤسسات التعليم العالي المماثلة .
- ٩ - النظر في أية أعمال أخرى تتطلبها أعمال الكليات وضرورة تحريرها وتطوير برامجها التعليمية والتدريبية .

الفصل الثالث

أمانة مجلس الأمناء

مادة (٥) : يكون مجلس الأمناء أميناً متفرغاً ومقرراً لجدول أعماله ويتولى القيام بالمسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - إعداد جدول الأعمال وتنفيذ الدعوة لاجتماعات مجلس الأمناء وإعداد محاضر اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .
- ٢ - الإشراف على كافة الأعمال الإدارية والفنية لمجلس الأمناء .
- ٣ - الإشراف على إعداد التقارير والدراسات والبحوث التي يقرر المجلس القيام بها ويستعين في ذلك بالختصين في الكليات .
- ٤ - متابعة تنفيذ الكليات لقرارات مجلس الأمناء وإعداد تقارير تفصيلية عن مراحل الإنجاز .
- ٥ - أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء .

الباب الثالث

الإشراف العام على الكليات

مادة (٦) : يمارس الوكيل - فضلاً عن مسؤولياته وصلاحياته الأخرى - الإشراف العام على حسن سير العمل بالكليات ومتابعة تنفيذ خططها وبرامجها المعتمدة وأهدافها وتطبيق قواعد ضبط الجودة بها .

كما يقوم الوكيل بإعداد خطط الوزارة في مجال التعليم التقني في ضوء متطلبات الخطط التنموية للدولة واحتياجات سوق العمل .

وللوكيل دعوة عمداء الكليات بصفة دورية لمناقشتهم في شؤونها وسياساتها العامة وتقاريرها الدوريّة والتعاون والتنسيق بينها ، وأية أعمال أخرى يستلزمها حسن سير العمل بها .

مادة (٧) : يكون المدير العام مسؤولاً عن حسن سير العمل بالكليات ويمارس - فضلاً عن مسؤولياته وصلاحياته الأخرى - الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الأمناء ، وإصدار القرارات التي يقتضيها حسن سير العمل في حدود الاختصاصات المقررة له بعد العرض على الوكيل .

كما يقوم بالإشراف على تطوير برامج التعليم التقني والموازي والتدريب ، والتحقق من تطبيق معايير ضبط الجودة بالكليات ، ويقدم في نهاية كل سنة دراسية تقريراً مجلس الأمانة عن شؤون الكليات وأنشطتها المختلفة ومقترنات تطويرها والنهوض بها بعد موافقة الوكيل .

الباب الرابع

إدارة الكلية وأجهزتها

مادة (٨) : يتولى إدارة الكلية :

- عميد الكلية .

- مجلس الكلية .

ويعين العميد ومساعده ورؤساء المراكز والأقسام والشعب الأكاديمية وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس وشاغلى الوظائف الفنية المساعدة بقرار من الوزير وفقاً للضوابط والشروط المقررة .

الفصل الأول

عميد الكلية

مادة (٩) : يكون لكل كلية عميد من بين أعضاء هيئة التدريس ويتولى إدارة شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية بما يكفل حسن سيرها ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين والنظم وهذه اللائحة . ويباشر العميد المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية الأكاديمية والتدريبية والعمل على إنجازها في مواعيدها المقررة .
- ٢ - التنسيق بين الكلية ومؤسسات المجتمع المحلي .

٣ - تحديد احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة واقتراح تعيينهم بعد موافقة مجلس الكلية ، وكذلك استكمال حاجة الكلية من المنشآت والتجهيزات والأدوات والكتب وغيرها .

٤ - إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل بالكلية .

٥ - مراقبة سير الدراسة والعمل والامتحانات وضبط النظام داخل الكلية بالتعاون مع مساعديه ورؤسائه المراكز والأقسام .

٦ - إعداد تقرير شامل عن كل فصل دراسي حول سير الدراسة والأداء في الكلية ، وتقرير سنوي عن شؤون التعليم وسائل أوجه النشاط في الكلية وتقديمه إلى المدير العام بعد عرضه على مجلس الكلية .

٧ - رئاسة مجلس الكلية وتنظيم شؤونه والدعوة لحضور جلساته وتنفيذ قراراته وإبلاغ محاضر جلساته إلى المدير العام خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

٨ - الإشراف على تطبيق نظام ضبط الجودة بالكلية .

٩ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للكلية وتقديمها إلى المدير العام بعد عرضها على مجلس الكلية .

١٠ - تقديم خطة عمل سنوية عن المشاريع الإنمائية للكلية إلى المدير العام .

١١ - تقييم أداء مساعديه ورؤسائه المراكز . وكذلك الفنيين والإداريين بالكلية الخاضعين لإشرافه المباشر .

١٢ - اعتماد تقارير الأداء التي يدها رؤساء المراكز والأقسام بشأن أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة وغيرهم والتوصية فيما يتعلق بترقياتهم وتجديد عقودهم أو إلغائهما بعد التشاور مع مساعديه ورؤسائه المراكز والأقسام .

١٣ - المحافظة على ممتلكات الكلية الثابتة والمنقوله .

١٤ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المدير العام .

الفصل الثاني

مساعدو عميد الكلية

مادة (١٠) : يكون لعميد كل كلية ثلاثة مساعدين من بين أعضاء هيئة التدريس ، للشؤون الأكاديمية ، ولشئون الطلاب ، وللشؤون الإدارية والمالية .

مادة (١١) : يمارس مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - الإشراف على النشاط الأكاديمي بالكلية .

٢ - متابعة أداء أعضاء هيئة التدريس بالتنسيق مع المراكز والأقسام المختلفة بالكلية .

٣ - تحديد احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والوظائف الفنية المساعدة بالتنسيق مع المراكز والأقسام والجهات المختصة .

٤ - تحديد الاحتياجات الالزامـة للأنشطة الأكاديمية بالكلية من معدات وقاعات دراسية ومصادر تعلم وأجهزة حاسوب وورش ومختبرات وغيرها والعمل على تطويرها .

٥ - إعداد ما يطلب من الكلية من بيانات وإحصاءات .

٦ - معاونة العميد في تنظيم أعمال الامتحانات من الناحية الفنية كتشكيل اللجان وتحديد أعداد المراقبين والإشراف على إعداد الأسئلة وعمل الجداول .

٧ - الإشراف على تطبيق أنظمة ضبط الجودة بالنسبة لأنشطة الأكاديمية بالكلية واقتراح تطويرها .

٨ - الإشراف على إصدار النشرات والمجلات والدوريات العلمية في مجال تخصصات الكلية .

٩ - الإشراف على تنظيم المحاضرات والندوات والاجتماعات المختلفة بالكلية .

١٠ - تقديم تقارير دورية لعميد الكلية عن مختلف الأنشطة الأكاديمية بالكلية .

١١ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الأقسام التي يشرف عليها وكذلك عن شاغلى الوظائف الفنية المساعدة .

١٢ - أن يحل محل عميد في حالة غيابه .

١٣ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية أو يقررها مجلس الكلية .

مادة (١٤) : يمارس مساعد العميد لشؤون الطلاب المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لقبول وتسجيل الطلاب في ضوء الضوابط والقواعد المقررة لأعدادهم من قبل الوزير وتنظيم السجلات والملفات الخاصة بهم .

٢ - العمل على رعاية وتنمية الشخصية المتكاملة لطلاب الكلية من جميع النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والعلمية والرياضية .

٣ - العمل على رعاية التفاعل المثمر بين الطلاب وتنمية العلاقات الأخوية بينهم وتوثيق علاقاتهم بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية .

٤ - العمل على ربط الطلاب بالمجتمع وتعزيز هويتهم الإسلامية ، وتأكيد انتمائهم الوطني .

- ٥ - الإشراف على تسجيل الطلاب في المواد الدراسية وتوجيههم وإرشادهم ومواطبة حضورهم .
- ٦ - الإشراف على التنسيق مع منشآت القطاع الخاص لحصول الطلاب على التدريب على رأس العمل .
- ٧ - الإشراف على الرعاية الصحية للطلاب وعلى إسكانهم وتوفير سبل الراحة لهم .
- ٨ - اقتراح تطوير نظم وإجراءات القبول والتسجيل بالكلية في ضوء الممارسات الفعلية داخل الكلية وعرضها على العميد .
- ٩ - الإشراف على تنظيم جداول الامتحانات وإعلان نتائج الطلاب وإصدار الشهادات وكشفو الدرجات .
- ١٠ - الإشراف على كل ما يتعلق بتجهيز قوائم الخريجين وتزويد الجهات المعنية بها وتنظيم حفلات التخرج ومتابعة الخريجين .
- ١١ - رئاسة لجنة تظلمات الطلاب من نتائج الامتحانات بالكلية .
- ١٢ - رئاسة لجنتي التحقيق في المخالفات التأديبية التي يرتكبها الطلاب داخل حرم الكليات وفي الأنشطة الخارجية التي تنظمها الكلية وداخل سكن الكليات .
- ١٣ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الأقسام التي يشرف عليها .
- ١٤ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية أو يقررها مجلس الكلية .

مادة (١٣) : يمارس مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - الإشراف على توفير احتياجات الكلية من الموارد البشرية

والمستلزمات الإدارية والمواد التعليمية والتدرية والأجهزة وغيرها
وفقاً لاحتياجات المراکز والأقسام .

٢ - الإشراف على حسن سير العمل بالخازن والجرد السنوي لها وقيد
ممتلكات الكلية من معدات وأثاث وغيرها وصيانتها وفقاً لأنظمة
المقررة .

٣ - الإشراف على تنفيذ بنود العقود المبرمة مع الشركات بشأن الأعمال
الخاصة بالكلية .

٤ - الإشراف على الإنفاق من الميزانية والتأكد من سلامة الإجراءات
والمعاملات المالية .

٥ - الإشراف على إعداد الملفات الخاصة بالموظفين وحفظها وتحديثها .

٦ - تقديم تقارير دورية لعميد الكلية عن أعمال الشؤون الإدارية والمالية .

٧ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الأقسام التي يشرف
عليها .

٨ - التنسيق مع المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة في كل ما
يتعلق باحتياجات الكلية وسير معاملاتها المالية والإدارية وصيانة
منشآتها وتنفيذ عقود الخدمات التي تقدم لها وغيرها .

٩ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية أو يقررها مجلس
الكلية .

الفصل الثالث

تشكيل مجلس الكلية و اختصاصاته

مادة (١٤) : يكون لكل كلية مجلس يشكل على النحو الآتي :

١ - عميد الكلية رئيساً

٢ - مساعد العميد للشؤون الأكاديمية نائباً للرئيس

- أعضاء
- ٣ - مساعد العميد لشئون الطلاب
 - ٤ - مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية
 - ٥ - رئيس مركز تقنيات التعليم
 - ٦ - رئيس مركز اللغة الإنجليزية
 - ٧ - رؤساء الأقسام الأكاديمية
 - ٨ - ثلاثة من ذوى الخبرة بالقطاع الخاص يتم اختيارهم
بمعرفة الوزير لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد .

مادة (١٥) : يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لعميد الكلية عند الضرورة - وبعد العرض على المجلس - دعوة من يراه لازماً لحضور اجتماعات المجلس للاسترشاد بآرائه فى مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .

ويعين رئيس المجلس أحد أعضائه ليكون مقرراً له ويتولى إعداد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

مادة (١٦) : يمارس مجلس الكلية المسؤوليات والصلاحيات التى تنص عليها هذه اللائحة وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - تنفيذ خطط الدراسة والمناهج الدراسية والبرامج التدريبية فى الكلية والالتزام بشروط منح الشهادات والدرجات العلمية .
- ٢ - اقتراح أعداد الطلبة وشروط قبولهم فى المراكز والأقسام المختلفة .

- ٣ - اقتراح قواعد الامتحانات وتحديد مواعيدها واعتماد نتائجها .
- ٤ - تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين المراكز والأقسام وتحديد قاعات المحاضرات والبحوث والتدريبات العملية .
- ٥ - النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه عميد الكلية عن سير العمل بها والتقارير التي تقدم إلى المجلس من رؤساء مراكز وأقسام الكلية بشأن أنشطتها وأعمالها واعتمادها ، والتأكد من سلامة تطبيق اللوائح والقواعد المتعلقة بأعمال الكلية .
- ٦ - اقتراح احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والوظائف الفنية المساعدة وغيرهم والتوصية في جميع الأمور المتعلقة بهم من تعين ونقل وترقية وندب وغيرها .
- ٧ - اقتراح تحديد تاريخ بدء ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي ، وكذلك بدء ونهاية العطلات لأعضاء هيئة التدريس والوظائف الفنية المساعدة .
- ٨ - تنظيم البحث العلمي وتشجيعه ، واقتراح سبل تطويره .
- ٩ - اقتراح إنشاء المراكز والأقسام والشعب أو إلغائها أو دمجها أو إجراء تعديلات عليها .
- ١٠ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة الاجتماعية والثقافية لأعضاء هيئة التدريس والطلاب .
- ١١ - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل لدراسة موضوعات معينة وتقديم توصيات بشأنها .
- ١٢ - اقتراح مشروع الموازنة السنوية التقديرية للكلية .
- ١٣ - العمل على تعزيز علاقة الكلية بالمجتمع المحلي وتفعيل العلاقة بينها وبين القطاع الخاص .
- ١٤ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها الوكيل أو المدير العام .

الفصل الرابع

المراكز والأقسام الأكاديمية

مادة (١٧) : يتولى العميد - فضلاً عن مسؤولياته وصلاحياته الأخرى - الإشراف على مركز تقنيات التعليم ومركز اللغة الإنجليزية .

مادة (١٨) : رئيس مركز تقنيات التعليم :

يكون رئيس مركز تقنيات التعليم من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس

المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - اقتراح الخطة السنوية لعمل المركز والعمل على زيادة فعاليته .

٢ - الإشراف والمتابعة الفنية والإدارية على شعب المركز وهي شعبة الخدمات التعليمية وشعبة خدمات الحاسوب وشعبة المكتبة .

٣ - تحديد احتياجات المركز من أعضاء هيئة التدريس وشاغلى الوظائف الفنية المساعدة ، وكذلك من المواد والأدوات والأجهزة والمراجع

العلمية وغيرها والعمل على توفيرها .

٤ - متابعة التطورات في مجال تقنيات التعليم ، واقتراح التطبيقات الملائمة لها .

٥ - التحقق من تطبيق معايير ضبط الجودة بالمركز وتقديم تقرير سنوي عن نشاطه إلى عميد الكلية .

٦ - المحافظة على ممتلكات المركز وأجهزته وأدواته وصيانتها .

٧ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الشعب بالمركز .

٨ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية .

مادة (١٩) : تتحدد مسؤوليات وصلاحيات رؤساء شعب مركز تقنيات التعليم وهي شعبة الخدمات التعليمية ، وشعبة خدمات الحاسوب ، وشعبة المكتبة ،

فيما يأتي :

أ - رئيس شعبة الخدمات التعليمية :

يكون رئيس شعبة الخدمات التعليمية من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - العمل على توفير احتياجات أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة من الموارد التعليمية وتدريبهم على الاستخدام الأمثل للمصادر والوسائل التعليمية .
- ٢ - تبويب وتصنيف المواد العلمية الموجودة بالشعبة وتنظيم استخدامها .
- ٣ - تحديث وتطوير الوسائل والمواد التعليمية والأجهزة الموجودة بالشعبة وصيانتها .
- ٤ - تنسيق ورش العمل واللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات ، وذلك بالتعاون مع اللجان والأقسام والشعب الأخرى المعنية .
- ٥ - الإشراف على وسائل وتقنيات " التعليم الذاتي " .
- ٦ - العمل على إنتاج الوسائل التعليمية المتنوعة لخدمة العملية التعليمية بالتعاون مع الأقسام المعنية .
- ٧ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالشعبة .
- ٨ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مركز تقنيات التعليم .

ب - رئيس شعبة خدمات الحاسوب :

يكون رئيس شعبة خدمات الحاسوب من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - الإشراف على شبكة الحاسوب وتشغيلها وإدارتها وصيانتها .
- ٢ - تحديث البيانات والمعلومات على موقع الكلية في الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) .
- ٣ - تدريب الطلاب والعاملين بالكلية على استخدام البرمجيات المتوفرة على الشبكة ومواكبة التطور في مجال نظم المعلومات .

٤ - إعداد قاعدة بيانات متكاملة عن جميع فعاليات ومرافق ومحتويات الكلية .

٥ - تطوير نظم المعلومات الخاصة بقبول وتسجيل الطلاب ، وكذلك المتعلقة بمكتبة الكلية .

٦ - الحافظة على سرية البيانات والمعلومات بالكلية .

٧ - الإشراف على تجهيز الأقسام الأكاديمية والإدارية بأجهزة الحاسوب الازمة وصيانتها .

٨ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالشعبة .

٩ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مركز تقنيات التعليم .

جـ - رئيس شعبة المكتبة :

يمارس رئيس شعبة المكتبة المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - تحديد احتياجات الكلية من مصادر البحث في مختلف فروع المعرفة بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية بالكلية والعمل على توفيرها .

٢ - العمل على اتخاذ الوسائل الكفيلة بالاحفاظ على محتويات المكتبة ، وتوفير البيئة المناسبة للمطالعة والبحث العلمي داخلها .

٣ - تنظيم سجلات المكتبة وتبويتها وتصنيفها وتحديد كيفية استخدام مصادر البحث ووضع قواعد استعارتها .

٤ - تنظيم التعاون مع الهيئات الداخلية والخارجية المختصة لسد النقص في المواد العلمية والبحوث والكتب .

٥ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالشعبة .

٦ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مركز تقنيات التعليم .

مادة (٢٠) : رئيس مركز اللغة الإنجليزية :

يكون رئيس مركز اللغة الإنجليزية من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس

المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - اقتراح الخطة السنوية لعمل المركز والعمل على زيادة فعاليته .
- ٢ - الإشراف والمتابعة الفنية والإدارية على شعبتي المركز وهما شعبة المناهج وطرق التدريس ، وشعبة برامج اللغة الإنجليزية .
- ٣ - تحديد احتياجات المركز من أعضاء هيئة التدريس وشاغلى الوظائف الفنية المساعدة ، وكذلك من المواد والأجهزة والأدوات التعليمية وغيرها والعمل على توفيرها .
- ٤ - التحقق من تطبيق معايير ضبط الجودة بالمركز وتقديم تقرير سنوى عن نشاطه إلى عميد الكلية .
- ٥ - الحفاظة على ممتلكات المركز وأجهزته وأدواته وصيانتها .
- ٦ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفى عن رؤسأء الشعب بالمركز .
- ٧ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها عميد الكلية .

مادة (٢١) : تتحدد مسؤوليات وصلاحيات رئيسى شعبتى مركز اللغة الإنجليزية وهما

شعبة المناهج وطرق التدريس، وشعبة برامج اللغة الإنجليزية فيما يأتي :

- ١ - رئيس شعبة المناهج وطرق التدريس :

يكون رئيس شعبة المناهج وطرق التدريس من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

 - ١ - تنفيذ خطط وبرامج الدراسة والالتزام بمواقعها الزمنية في كل فصل دراسي .
 - ٢ - العمل على تطوير المناهج بما يواكب المتغيرات الحديدة في مجالات التخصص ويتفق واحتياجات الطلاب .
 - ٣ - العمل على تعزيز العلاقات مع المؤسسات الداخلية والخارجية المعنية بما يهيئه متابعة التطورات العلمية في مجال المناهج وطرق التدريس .
 - ٤ - وضع المعايير لإعداد الاختبارات بما يحقق الأهداف التعليمية .

- ٥ - العمل على إنشاء بنك للاختبارات وتطويره .
- ٦ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالشعبة .
- ٧ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مركز اللغة الإنجليزية .

ب - رئيس شعبة برامج اللغة الإنجليزية :

يكون رئيس شعبة برامج اللغة الإنجليزية من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - وضع خطط وبرامج اللغة الإنجليزية وتحديد المعوقات التي تعترض تنفيذها واقتراح الحلول المناسبة لها وذلك بالتنسيق مع الأقسام المعنية .

- ٢ - متابعة وضع الاختبارات وفق خطط وبرامج اللغة الإنجليزية بالتنسيق مع الأقسام المعنية .

- ٣ - اقتراح مجالات التدريب لأعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة .

- ٤ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالشعبة .

- ٥ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس مركز اللغة الإنجليزية .

مادة (٤٤) : رؤساء الأقسام الأكاديمية :

يكون لكل قسم من الأقسام الأكاديمية رئيس من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويعين بناءً على ترشيح مجلس الكلية ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

- ١ - الإشراف على وضع وتقديم الخطط والبرامج الدراسية في القسم بالتعاون مع الشعب المختلفة وتحديد المعوقات التي تعترض تنفيذها واقتراح الحلول المناسبة لها .

- ٢ - الإشراف على حسن سير العمل في القسم ومتابعة أداء أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة واقتراح سبل تطويره ، وتقديم أداء الطلاب بالتعاون مع رؤساء الشعب .

- ٣ - التأكيد من تنفيذ معايير ضبط الجودة في إدارة البرامج الأكاديمية .
- ٤ - اقتراح خطة البحث العلمي والأنشطة السنوية للقسم .
- ٥ - متابعة حسن سير عملية الإرشاد الأكاديمي للطلاب .
- ٦ - اقتراح المعايير والمواصفات الخاصة بامتحانات مقررات القسم .
- ٧ - تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئات التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة ، وكذلك من الأجهزة والأدوات والمواد والمعدات اللازمة سنويًا والإشراف على وضع مواصفاتها بالتعاون مع رؤساء الشعب .
- ٨ - موافاة عميد الكلية بمحاضر اجتماعات مجلس القسم .
- ٩ - التأكيد من تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة داخل المعامل والورش .
- ١٠ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الشعب التي يشرف عليها .
- ١١ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد للشؤون الأكاديمية .

- مادة (٢٣) : مجالس الأقسام الأكادémie :**
- يكون لكل قسم أكاديمى مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع رؤساء الشعب بالقسم ، ويتارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :
- ١ - تنسيق المناهج والمقررات الدراسية في القسم وتنفيذ الخطة الأكاديمية .
 - ٢ - إقرار المعايير والمواصفات الخاصة بامتحانات مقررات القسم واعتماد نتائجها .
 - ٣ - تقديم المقترنات المتعلقة بخطط الدراسة في القسم وسبل النهوض بها إلى مجلس الكلية .
 - ٤ - تقديم المقترنات لمجلس الكلية حول توزيع المهام التدريسية والإشراف والإرشاد الأكاديمى وتنفيذ التقييم الأكاديمى .
 - ٥ - إقرار خطة البحث العلمي والأنشطة السنوية للقسم .

٦ - إقرار احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس والوظائف الفنية المساعدة ، وكذلك من الأجهزة والأدوات والمواد والمعدات الالزمة .

٧ - إبداء الرأى في شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة والتوصية في كافة الأمور المتعلقة بهم .

٨ - يجوز للمجلس تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة لخدمة أغراض القسم في التعليم والتدريب وأنشطة الطلاب .

٩ - النظر في أية أمور أخرى تحال إليه من عميد الكلية أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية أو يتقدم بها للمجلس أى من رؤساء الشعب بالقسم .

يجتمع مجلس القسم بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويحدد رئيس القسم من يتولى إعداد جدول الأعمال وأمانة المجلس .

مادة (٢٤) : رؤساء الشعب الأكاديمية :

يكون رئيس الشعبة الأكاديمية من بين أعضاء هيئة التدريس ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - الإشراف على حسن سير العمل في الشعبة ومتابعة أداء أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة والطلاب واقتراح سبل تطويره .

٢ - توزيع المحاضرات والدورس على أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة والتأكد من إعدادهم للمادة العلمية والعملية الالزمة للتدرис النظري والعملى .

- ٣ - المشاركة في وضع وتقدير الخطط والبرامج الدراسية والتدريبية بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس والإشراف على تطبيقها والتعرف على معوقات التطبيق واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٤ - إعداد احتياجات الشعبية من الأجهزة والأدوات والمواد والمعدات اللازمة سنويًا والإشراف على وضع مواصفاتها بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة .
- ٥ - متابعة حسن سير عملية الإشراف الأكاديمي على الطلاب .
- ٦ - الإشراف على تدريب طلاب الشعبية على رأس العمل ، وكذلك على تدريب مشرف القطاع الصناعي المسؤولين عن طلاب الكلية وتقديم تقارير عن نتائج تحصيل الطلاب من المعارف والمهارات إلى رئيس القسم .
- ٧ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين في الشعبية .
- ٨ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس القسم الأكاديمي .

مادة (٢٥) : يتولى كل من أعضاء هيئة التدريس (الحاضر والحاضر المساعد الأول والحاضر المساعد) والمدرس وفنيي المعامل والورش القيام بالمهام والواجبات الآتية :

١- الحاضر والحاضر المساعد الأول :

تحدد مهام وواجبات الحاضر والحاضر المساعد الأول فيما يأتي :

- ١ - القيام بتدريس المنهج المقرر وإعداد مادته العلمية في مجال تخصصه والاحتفاظ بملف لهذا المقرر .
- ٢ - الإشراف على أنشطة الطلاب العلمية والعملية وتوجيههم .
- ٣ - الاحتفاظ بسجل للطلاب تدون فيه نتائجهم وأنشطتهم والحضور والغياب .
- ٤ - إجراء الامتحانات والقيام بعمليات التقييم المطلوبة ومراجعة نتائجها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الكلية .
- ٥ - القيام بالإرشاد الأكاديمي والمهني للطلاب .

٦ - الإشراف المباشر على تدريب طلاب القسم على رأس العمل وكذلك تدريب مشرفى القطاع الصناعى المسؤولين عن طلاب الكلية خالل تدريبيهم وتقديم تقارير عن نتائج تحصيل الطلاب من المعارف والمهارات إلى رئيس الشعبة .

٧ - تقديم تقرير فصلى إلى رئيس الشعبة عن سير العمل ومقترنات تطويره .

٨ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس القسم أو الشعبة .

ب - المحاضر المساعد :

تحدد مهام وواجبات المحاضر المساعد فيما يأتي :

١ - إعداد المواد التعليمية تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس من المحاضرين .

٢ - القيام بتأدية بعض الأنشطة التعليمية .

٣ - الاحتفاظ بسجل للطلاب يدون فيه نتائجهم وأنشطتهم والحضور والغياب .

٤ - الاحتفاظ بملف لكل مقرر علمي يساهم في تدريسه يضم جميع ما يتعلق به (الواجبات والاختبارات والمذكرات ... الخ) .

٥ - المساعدة في إعداد الامتحانات وإجراءاتها وإعداد نماذج التقييم والإرشاد الخاصة بالطلاب .

٦ - التدرب على إعطاء المحاضرات والدروس في التخصص المطلوب .

٧ - مساعدة الطلاب الذين يواجهون بعض المعوقات في التحصيل .

٨ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الشعبة .

جـ - المدربون (مدرب أول و مدرب ثان و مدرب ثالث) :

تتحدد مهام وواجبات المدربين فيما يأتي :

- ١ - القيام بالتدريس والتدريب العملي للمنهج المقرر في مجال تخصصه و المشاركة في وضع امتحاناته العملية والاحتفاظ بملف لهذا المقرر .
- ٢ - الاحتفاظ بسجل للطلاب يدون فيه نتائجهم وأنشطتهم والحضور والغياب .
- ٣ - تنفيذ البرنامج الموضوع لصيانة المعدات والآلات الموجودة بالقسم .
- ٤ - الإشراف المباشر على تدريب الطلاب على رأس العمل .
- ٥ - المساهمة في التطوير العام للتدريبات العملية .
- ٦ - التأكد من تطبيق إجراءات الأمان والسلامة في المعامل والورش .
- ٧ - القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس الشعبة .

د - المدرب المساعد :

تتحدد مهام وواجبات المدرب المساعد فيما يأتي :

- ١ - القيام بمساعدة المدرب في التدريس والتدريب للمنهج المقرر في مجال تخصصه .
- ٢ - مساعدة المدرب في الامتحانات العملية .
- ٣ - مساعدة المدرب في تنفيذ البرنامج الموضوع لصيانة المعدات والآلات الموجودة بالشعبة .
- ٤ - المساعدة في الإشراف المباشر على تدريب الطلاب على رأس العمل .
- ٥ - المساهمة في التطوير العام للتدريبات العملية .
- ٦ - التأكد من تطبيق إجراءات الأمان والسلامة في المعامل والورش .
- ٧ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الشعبة .

هـ- فنيو المعامل والورش :

تحدد مهام وواجبات فنيي المعامل والورش فيما يأتي :

- ١ - تنظيم المعامل والورش بالتنسيق مع كل من رئيس القسم أو
الشعبة وأعضاء هيئة التدريس الختصين .
- ٢ - إعداد السجلات لجميع المواد والأجهزة الموجودة بالمعامل
والورش وصيانتها ووضع التقارير الدورية عنها .
- ٣ - التعاون مع أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية
المساندة لإعداد وعرض وإنتاج المواد التعليمية .
- ٤ - استلام المواد من الموردين والتأكد من مطابقتها للمواصفات
وقيدها بالسجلات .
- ٥ - تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة في المعامل والورش .
- ٦ - القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس الشعبة .

الفصل الرابع

أقسام شؤون الطلاب

مادة (٢٦) : يتولى مساعد العميد لشؤون الطلاب - بالإضافة إلى مهامه الأخرى -
الإشراف على أقسام القبول والتسجيل ، والتدريب على رأس العمل ،
والتوجيه والإرشاد ومتابعة الخريجين ، والإسكان وأنشطة الطلاب
والخرج ، وتحدد مسؤوليات وصلاحيات رئيس كل قسم منها فيما
يأتي :

١- رئيس قسم القبول والتسجيل :

يمارس رئيس قسم القبول والتسجيل المسؤوليات والصلاحيات
الآتية :

- ١ - تنفيذ اللوائح والتعليمات الصادرة بخصوص تسجيل وقبول
الطلاب بالكلية وإرشادهم في اختيار مقرراتهم وتخصيصاتهم .

وكذلك قرارات حرمان الطلاب من دخول الامتحان أو فصلهم وغيرها من القرارات .

٢ - إعداد قوائم بأسماء الطلاب تبين توزيعهم بالسنة التأسيسية والأقسام التخصصية وإصدار البطاقات الخاصة بهم .

٣ - إعداد ملف لكل طالب لحفظ مسوغات قبوله وكافة الأوراق المتعلقة به .

٤ - حفظ الوثائق المختلفة الخاصة بالسكن أو التحويل من الكليات الأخرى أو تأجيل الدراسة أو فصل الطلاب .

٥ - تنظيم جداول الامتحانات للفصول الدراسية وتوزيع قاعات المحاضرات والمراقبين وإعلان النتائج بعد اعتمادها من مجلس الكلية .

٦ - إعداد وإصدار الشهادات وكشوف الدرجات للطلاب وقوائم الخريجين .

٧ - إعداد الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالطلاب .

٨ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين في القسم .

٩ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد لشؤون الطلاب .

ب - رئيس قسم التدريب على رأس العمل :

يمارس رئيس قسم التدريب على رأس العمل المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - التنسيق بين رؤساء الأقسام الأكادémية بالكلية في الأمور المتعلقة بالعلاقات الصناعية وبين مشيلاتها في المجالات الصناعية وغيرها من الجهات ذات الصلة .

- ٢ - حفظ جميع البيانات المتعلقة بنشاط القسم في قاعدة معلومات مع المعلومات ذات العلاقة عن الصناعات المعنية ومجالات العمل والتدريب والتخصصات الشاغرة وغيرها .
- ٣ - تنظيم الزيارات المتبادلة بين أعضاء هيئة التدريس والمسؤولين بالمنشآت الصناعية وتشجيع إقامة الفعاليات المشتركة بينهم .
- ٤ - تنظيم التدريب على رأس العمل للطلاب بالتنسيق مع الأقسام والصناعات المعنية والعمل على التزام المتدربين بالنظم والقواعد المقررة .
- ٥ - متابعة نظام التقييم القياسي الموحد الذي تلتزم أقسام الكلية باتباعه في التدريب على رأس العمل .
- ٦ - تنظيم الترتيبات المتعلقة بالحاضرين الزائرين والمعارض والندوات بالتنسيق مع الأقسام والصناعات المعنية .
- ٧ - تقديم تقرير فصلي عن أعمال الطلاب بالقسم إلى مساعد العميد لشؤون الطلاب .
- ٨ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالقسم .
- ٩ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد لشؤون الطلاب .

جـ - رئيس قسم التوجيه والإرشاد ومتابعة الخريجين :
يمارس رئيس قسم التوجيه والإرشاد ومتابعة الخريجين المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - الإشراف على تقديم النصح والمشورة للطلاب ومساعدتهم في تنفيذ إجراءات التسجيل للمقررات .

٢ - الإشراف على تعيين مشرفين أكاديميين للطلاب بالتنسيق مع الأقسام المعنية وتدريبهم على الإشراف الأكاديمي .

٣ - جمع بيانات عن فرص العمل بعد التخرج وتوجيه الطلاب إليها .

٤ - متابعة خريجي الكلية وحفظ ملفات عنهم وعن تطورهم الوظيفي .

٥ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين في القسم .

٦ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد لشؤون الطلاب .

د - رئيس قسم الإسكان وأنشطة الطلاب والخرج :

يمارس رئيس قسم الإسكان وأنشطة الطلاب والخرج المسؤوليات

والصلاحيات الآتية :

١ - المشاركة في توزيع الطلاب المستحقين على الأماكن المتوفرة وإسكانهم .

٢ - الإشراف على الطلاب في القسم الداخلي وتهيئة المناخ المناسب لهم وحفظ السجلات الخاصة بهم .

٣ - المحافظة على ممتلكات الكلية بالسكن الداخلي وصيانتها .

٤ - تقديم تقرير فصلي عن المشاكل والمعوقات التي تحد من الاستفادة الكاملة من السكن الداخلي واقتراح الحلول المناسبة

لها إلى مساعد العميد لشؤون الطلاب .

٥ - الإشراف على أنشطة الطلاب المختلفة واقتراح اللوائح المنظمة لها .

٦ - إعداد برامج التوعية الصحية للطلاب والإشراف على تحويلهم إلى المراكز الصحية .

٧ - الإشراف على تنظيم حفلات التخرج .

٨ - رعاية موهب الطلاب وتنميتها واقتراح الحوافز التشجيعية

لهم .

٩ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين في القسم .

١٠ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد لشئون الطلاب .

ويتعاون رئيس القسم مشرفون على النحو الآتي :

أ - مشرف لشئون الطلاب .

ب - مشرفة لشئون الطالبات .

ج - مشرف ثقافي يتولى تنظيم المحاضرات والندوات والحلقات

والمسابقات الفكرية والإشراف على إصدار جرائد الحائط

والمجلات والنشرات بعد اعتمادها من عميد الكلية .

د - مشرف رياضي يتولى تنظيم النشاط الرياضي للطلاب بما

في ذلك إقامة المباريات والمسابقات والمهرجانات والحفلات

الرياضية .

هـ - مشرف فني يشارك في تنظيم وإقامة الحفلات الترفيهية

والمسرحيات والمعارض والمسابقات الفنية .

و - مشرف اجتماعي يتولى حل مشاكل الطلاب وتوجيههم

ورعايتهم الاجتماعية والنفسية داخل الكلية وخارجها .

الفصل الخامس

الأقسام الإدارية والمالية

مادة (٢٧) : يتولى مساعد العميد لشئون الإدارية والمالية - بالإضافة إلى مهامه

الأخرى - الإشراف على أقسام الشئون الإدارية ، والشئون المالية ،

والموارد البشرية ، وتحدد مسؤوليات وصلاحيات رئيس كل قسم منها

فيما يأتي :

١- رئيس قسم الشؤون الإدارية (المخازن والصيانة والخدمات) :

يمارس رئيس قسم الشؤون الإدارية المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١- توفير احتياجات الأقسام المختلفة بالكلية وتقدير الاعتمادات

السنوية اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٢- استلام اللوازم المشتراء بمحض المستندات والإيصالات بعد

التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة وحفظها بالمخازن أو

توزيعها على الأقسام المختلفة وكتابة التقارير عنها في حالة

الاعتراض عليها .

٣- تزويد المخازن بالكميات التي تحتاجها الكلية خلال السنة التالية

وتسجيل مواصفاتها .

٤- تنظيم المخازن والإشراف على موظفيها .

٥- تنفيذ إجراء الجرد الدوري والمفاجئ لموجودات المخازن وفقاً

للائحة المخازن .

٦- إجراء حصر سنوي للأرصدة المتبقية من مستلزمات العمل .

٧- التأكد من اتخاذ إجراءات الأمن والسلامة لمحطيات المخازن .

٨- متابعة تنفيذ العقود المبرمة بشأن الخدمات والصيانة وغيرها .

٩- قيد ممتلكات الكلية وتنظيم أعمال الصيانة الدورية الخاصة بها .

١٠- إعداد وترتيب الوحدات السكنية للوافدين العاملين بالكلية

وحفظ سجلاتها .

١١- الإشراف على كافة العاملين بالقسم ومتابعة قيامهم بواجباتهم .

١٢- وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالقسم .

١٣- القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد للشؤون

الإدارية والمالية .

ب - رئيس قسم الشؤون المالية :

يأرس رئيس قسم الشؤون المالية المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - إعداد كشوف الميزانية على مستوى الكلية وتقديم تقريرها السنوي .

٢ - تنفيذ أوامر الشراء واستيفاء مستنداتها والإشراف على عمليات الصرف وضبط مستنداته وإجراء القيد المحاسبية الالزمة وفقاً للنظم المالية للدولة .

٣ - إمساك السلفة المستدمة ومراجعة نظام قيدها بالسجلات ، والتأكد من مطابقته لقوانين المراجعة المالية للدولة .

٤ - الإشراف على عملية صرف الرواتب للعاملين بالكلية .

٥ - الإشراف على خزينة الكلية والاشتراك في جردها السنوي والتأكد من سلامة الإجراءات المالية للمستندات قبل عرضها للاعتماد .

٦ - متابعة النظم المالية الحديثة والاستفادة منها واقتراح التعديلات الالزمة على لوائح ونظم الكلية مع التنسيق في ذلك مع الختصين بالكلية والوزارة .

٧ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالقسم .

٨ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية .

ج - رئيس قسم الموارد البشرية :

يأرس رئيس قسم الموارد البشرية المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

١ - حصر الموارد البشرية الحالية في جميع مراكز وأقسام الكلية والتنسيق معها لمعرفة احتياجاتها من الموارد البشرية ومؤهلاتها وخبراتها واتخاذ الإجراءات الالزمة .

٢ - وضع قاعدة بيانات خاصة بالموارد البشرية بالكلية .

٣ - تنظيم الأمور المتعلقة بحضور وغياب الموظفين وإجازاتهم .

- ٤ - تصنيف وتحليل الوظائف المختلفة بالكلية .
- ٥ - تنظيم الدورات التأهيلية لرفع المستوى العلمي والإداري للعاملين بالكلية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالكلية والوزارة .
- ٦ - التنسيق مع كافة المراكز والأقسام والختصين لوضع خطة لتقييم الأداء الوظيفي للعاملين بالكلية واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحليل نتائج التقييم واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٧ - التنسيق مع الأقسام المختلفة بالكلية لدراسة مواصفات الوظائف المطلوبة وتحديد الإعلان عنها وتنظيم إجراءات اختيار المتقدمين ، وعرض طلباتهم على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ إجراءات تعيين الأفضل منهم .
- ٨ - العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد البشرية .
- ٩ - وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن العاملين بالقسم .
- ١٠ - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية .

الباب الخامس

نظام القبول

مادة (٢٨) : تحدد بقرار من الوزير الأعداد المصرح بقبولها بالكليات سنويًا واحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي يمكن قبوله بها والذى يختلف من عام لآخر فى ضوء الإمكانيات المتاحة ، وبمراعاة جودة التعليم ، والمنافسة بين المتقدمين ، واحتياجات سوق العمل من القرى العاملة الفنية ، على أن تكون الأولوية في جميع الأحوال للحاصلين على درجات أعلى من المستوفين لشروط القبول المقررة .

مادة (٢٩) : يتعين على الطالب قبل الالتحاق بالكلية قضاء سنة تأسيسية (برنامج تطويري) لدراسة اللغة الإنجليزية والرياضيات وتقنية المعلومات ، وذلك بهدف تزويد الطالب بالمعلومات الأساسية وتنمية مهاراته وتأهيله للدراسة بالكليات .

وتكون مدة الدراسة بالسنة التأسيسية ثلاثة فصول دراسية ، ويحق للطالب الإعادة لفصل دراسي واحد في حالة رسوبيه في أي من الفصول الدراسية الثلاثة المخصصة لدراسة المواد المذكورة .

كما يمنح الطالب فرصة واحدة توازي فصلاً دراسياً واحداً لتأدية امتحان (IELTS أو TOEFL) ، في حالة عدم حصوله على المعدلات المطلوبة فيهما .

وفي جميع الأحوال يتعين إلغاء قيد الطالب بهذه المرحلة في حالة انتهاءها دون اجتيازه لاختبار المواد المذكورة أو دون حصوله على المعدلات المطلوبة في امتحان (IELTS أو TOEFL) .

مادة (٣٠) : يشترط لقبول الطالب بالسنة التأسيسية (البرنامج التطويري) للكليات ما يأتي :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

٢ - لا يتجاوز سن الطالب خمسة وعشرين عاماً عند الالتحاق بالكلية ، ويجوز بقرار من الوزير الإعفاء من شرط الجنسية والسن في حدود الإمكانيات المتاحة .

٣ - أن يتقدم بطلب الالتحاق على النموذج المعده لهذا الغرض على أن يكون موقعاً منه ومن ولی أمره ومتضمناً إقراراه بإطلاعه على شروط القبول بالكلية ونظام الدراسة بها واستلامه نسخة منه ومرفقاً بالطلب المستندات الآتية :

أ - شهادة تثبت الحصول على الشهادة العامة للتعليم العام (أو ما يعادلها وفقاً لنظم وزارة التربية والتعليم) مقرونة بكشف

معتمد لدرجات الطالب ، أو شهادة معادلة مرفقاً بها كشف بدرجات الطالب والدورات الحاصل عليها ومعتمدة من الجهات المختصة إذا كانت من خارج السلطنة أو أن يكون الطالب من المتميزين الحاصلين على دبلوم مراكز التدريب المهني في حالة توفر التخصصات الأخرى التي تقابل نوع الشهادة الحاصل عليها الطالب ، وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير في هذا الخصوص .

ب - شهادة حسن سير وسلوك .

ج - ما يثبت كونه عمانى الجنسية .

د - شهادة الميلاد أو تقدير السن في حالة عدم وجود شهادة الميلاد .

هـ - عدد (٤) صور شخصية .

٤ - أن يكون لائقاً طبياً .

٥ - نجاح الطالب في أية مقابلات شخصية أو أية اختبارات قد تجرى له سواء أكانت شفهية أو تحريرية .

٦ - يجوز للوزارة تقدير رسوم أو تأمينات تراها ضرورية على المتقدمين

من الطلاب وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

وتسرى هذه الشروط عند الالتحاق بأى من سنوات الدراسة

بالكليات ، وذلك فضلاً عن الشروط الخاصة بكل منها والمبينة

بهذه اللائحة .

ويسقط حق الطالب في القبول بعد أسبوع واحد من تاريخ إعلان

النتائج إذا لم يخطر الكلية بسبب التأخير ، ولا يحق له المطالبة

بذلك بعد مضي الأسبوع على أن يدون اسمه في قائمة الاحتياط

عند توافر أماكن خالية .

مادة (٣١) : لا يجوز قيد طالب السنة التأسيسية بالسنة الأولى تخصصى بالكلية إلا بعد اجتيازه لاختبار مواد الرياضيات وتقنية المعلومات واللغة الإنجليزية ، وحصوله على درجات فى اللغة الإنجليزية (TOEFL) أو درجات (IELTS) وفقاً لما يتم تحديده سنوياً ، وتقديمه طلب بالالتحاق بالسنة الأولى على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٣٢) : يجوز قبول الطلاب المحولين من مراحل تعليمية بكليات أو جامعات أو مؤسسات تعليم عال أخرى ، يرى مجلس الكلية أنها نظيرة للفصل الدراسي المطلوب التحويل إليه .

ويتعين على الطالب المحول أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض ، ونجاحه في التقييم الأكاديمي الذى يجرى له بشأن ما حصل عليه من مقررات دراسية سابقة وبحد أدنى المعدل (جيد C) في التقييم في القسم الختص ، وبحد أقصى (٥٠٪) للمقررات التي يجوز قبولها بالكليات بمستوياتها الأربع .

ولا يمنح الطالب المحول إلى الكليات أية شهادة ما لم يقم بدراسة ما لا يقل عن (٥٠٪) من متطلبات تلك الشهادة في الكلية .

مادة (٣٣) : يجوز قبول طلبات الالتحاق بكليات لغير المغارغرين (Part - time) من العاملين بالقطاعين العام والخاص وذلك على نفقتهم الخاصة أو نفقة الجهات الموفدة لهم .

ويجب على الطالب أن يتقدم بطلب الالتحاق على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به موافقة الجهة الموفدة له وتحملها لنفقات الدراسة في حالة الدراسة على حسابها أو ما يثبت قدرته على دفع النفقات في حالة الدراسة على حسابه الخاص ، وحصوله على المستويات والدرجات المطلوبة من النجاح في اللغة الإنجليزية والرياضيات وتقنية المعلومات أو

نجاحه في امتحانات التقييم الأكاديمي التي تجريها الكلية وحصوله على الأقل على الحد الأدنى اللازم للقبول بالكليات ، ويتم تحديد نفقات التعليم بقرار من الوزير بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بالدولة .

مادة (٣٤) : تحدد بقرار من الوكيل قواعد تقييم المقررات والبرامج الحاصل عليها الطالب المتقدم إلى الكلية وشروط الإعفاء منها ، وكذلك اختبار القدرات وتحديد المستوى في المقررات التي يقررها مجلس الكلية .

مادة (٣٥) : يجوز للكلليات تقديم برامج تخصصية أو دورات قصيرة يتم إعدادها وفق متطلبات البيئة الاقتصادية والتقنية بالمنطقة التي توجد بها الكلية .
ويشترط للالتحاق بها تقديم طلب بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق جميع المستندات المطلوبة لذلك ، وسداد الرسوم المقررة إن وجدت - بعد موافقة الجهات المختصة على هذه الرسوم - واستيفاء الشروط المقررة للبرنامج أو الدورة ، وعلى ألا يتعارض التسجيل بها مع الدراسة بالكلليات .

مادة (٣٦) : يحدد الوزير أعداد الطلاب الذين يجوز للكلليات قبولهم سنويًا للدراسة ببرامج التعليم الموازي ، وكذلك شروط ومعدلات القبول .

كما يحدد نفقات التعليم التي يدفعها الطالب مقابل الدراسة بالبرامج المذكورة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بالدولة .

مادة (٣٧) : يضع مساعد العميد لشؤون الطلاب خطة التسجيل والإجراءات الخاصة بها في كل فصل دراسي ، ويجب على الطالب أن يقوم بنفسه بالتسجيل فيها تحت إشراف المرشد الأكاديمي ولا تجوز الوكالة بأى حال من الأحوال . ويجوز للطالب الذى فاته ميعاد التسجيل لأسباب يقبلها عميد الكلية أن يقوم بالتسجيل متأخرًا في موعد غايته أسبوع من بدء الدراسة .

مادة (٣٨) : يكون ولی أمر الطالب مسؤولاً عن الطالب أمام إدارة الكلية ويتعاون معها في توجيه دراسته وسلوكه وأخلاقياته وانقطاعه عن الدراسة أو عدم انضباطه.

مادة (٣٩) : بعد استيفاء الطالب لشروط القبول بالكلية وقيده بها ، ينشأ ملف خاص به يضم جميع مسوغات قبوله بالكلية وأية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تتعلق به وت تخضع محتويات هذا الملف لقواعد السرية المعتمدة بها في الكلية ، ويجوز للكلية إعطاء الطالب أو ولی أمره أية بيانات متعلقة بالطالب .

الباب السادس نظام الدراسة ومواعيد العمل

مادة (٤٠) : تكون الدراسة في الكليات أكاديمية تطبيقية تقنية ومهنية طبقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

مادة (٤١) : تكون مدة الدراسة بالكليات التقنية ثلاث سنوات للحصول على شهادة الدبلوم العالى ، وتكون مدة الدراسة بالكليات التقنية العليا أربع سنوات للحصول على شهادة البكالوريوس . ويطبق بالكليات نظام المستويات الدراسية ، ويحصل الطالب بعد اجتياز كل منها على الشهادة المحددة له ، وذلك على النحو الآتى :

أ - شهادة الإنجاز : سنة دراسية واحدة .

ب - شهادة الدبلوم : سنتان دراسيتان .

ج - شهادة الدبلوم العالى : ثلاثة سنوات دراسية .

د - شهادة البكالوريوس : أربع سنوات دراسية .

ويستطيع الطالب الانتقال من مستوى دراسي إلى المستوى

الأعلى الذي يليه إذا كان مستوفياً لشروط الانتقال وفقاً

للملحق رقم (٢) .

مادة (٤٢) : تتضمن السنة الدراسية بالكليات فصلين دراسيين متتاليين (فصل دراسي في الخريف وفصل دراسي في الشتاء) ، مدة كل منها (١٦) أسبوعاً يفصل بينهما إجازة نصف العام ومدتها أسبوعان .

ويجوز للطالب دراسة فصلين دراسيين في الصيف بحد أدنى (٦) أسابيع للفصل الواحد .

مادة (٤٣) : تخضع الدراسة بالكليات لنظام الساعات المعتمدة ، والساعة المعتمدة هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن المقررات خلال الفصل الدراسي الأكاديمي الواحد ، وتعادل محاضرة نظرية ، أو حصص تدريب عملي في المعامل والورش في الأسبوع .

ويتراوح عدد الساعات المعتمدة في التخصصات المختلفة المطلوبة للتخرج في كل مستوى من مستويات الدراسة الأربع وفقاً لما يأتي :

أ - شهادة الإنجاز : من (٢٤) إلى (٣٨) ساعة معتمدة .

ب - شهادة الدبلوم : من (٦٦) إلى (٧٦) ساعة معتمدة .

ج - شهادة الدبلوم العالي : من (١٠٠) إلى (١١٤) ساعة معتمدة .

د - شهادة البكالوريوس : من (١٢٨) إلى (١٥٧) ساعة معتمدة .

وذلك على النحو المبين باللحظ رقم (٣) .

مادة (٤٤) : يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للطالب المتفرغ في الفصل الدراسي (١٢) ساعة ، ولفصل الصيف (٦) ساعات . ويتوقف قيام الطالب بالتسجيل لما يجاوز الحد الأدنى المذكور على معدله الفصلي ووفقاً للضوابط الآتية :

أ - الحصول على معدل متوسط نقاط فصلي (٣) لتسجيل (١٥) ساعة معتمدة بموافقة المشرف الأكاديمي .

ب - الحصول على معدل متوسط نقاط فصلی (٣,٥) لتسجيل (١٨)

ساعة معتمدة بموافقة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية .

ويتعين الحصول على موافقة عميد الكلية أو من يحل محله في

التسجيل لما يجاوز عدده (١٨) ساعة معتمدة .

ويجوز للطالب غير المتفرغ أن يقوم بالتسجيل لعدد ساعات

معتمدة تتراوح بين (٩ - ٦) ساعات لكل فصل دراسي .

مادة (٤٥) : يجوز للطالب زيادة عدد الساعات المعتمدة المنصوص عليها في

المادة (٤٣) بمقدار ست ساعات دراسية معتمدة ، غير تراكمية كحد

أقصى لكل مستوى من مستويات الدراسة الأربع المذكورة أو مقررین

دراسيین .

ويسرى ذلك على الطلاب الخولين إلى الكليات من كليات أو جامعات أو

مؤسسات تعليم عال أخرى ، حيث يتعين احتساب المدة الزمنية التي

قضوها في تلك المؤسسات من ضمن المدى الزمني الأقصى لإنها

المستوى وقيام الطالب بدراسة ما لا يقل عن (٥٠٪) من مجموع

الساعات المعتمدة بالكليات .

ويجوز بناء على توصية من الوكيل وموافقة الوزير تعديل مجموع

الساعات المعتمدة لمنح الشهادة لأى من مستويات الدراسة الأربع ،

وكذلك الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية الأخرى .

مادة (٤٦) : تتضمن الدراسة بالكليات الأقسام الهندسية ، وتقنية المعلومات ، والعلوم التطبيقية ، والدراسات التجارية ، والصيدلة ، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (٣) .

مادة (٤٧) : أ - يكون النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس والمدرب من المخاضرات أسبوعياً على النحو الآتي :

نصاب المخاضرات بالساعة	الوظيفة
٣	عميد الكلية
٦ - ٣	مساعد العميد للشؤون الأكاديمية
٦ - ٣	مساعد العميد لشئون الطلاب
٦ - ٣	مساعد العميد للشؤون الإدارية والمالية
٦ - ٣	رئيس مركز تقنيات التعليم
١٢ - ٦	رئيس مركز اللغة الإنجليزية
١٢ - ٦	رئيس القسم الأكاديمي
١٢ - ٦	رئيس الشعبة الأكاديمية
١٨	المحاضر والمحاضر المساعد الأول
١٨	المحاضر المساعد
١٨	المدرب (أول وثاني وثالث)

ب - يجوز مجلس الكلية زيادة النصاب إذا اقتضت ذلك ظروف الدراسة بالكليات على أن لا يزيد ذلك عن الحد الأقصى وهو ١٨ ساعة .

مادة (٤٨) : يتم حساب متوسط نقاط الطالب تبعاً لمقاييس يتكون من أربع نقاط

وفق ما يأتي :

رموز الدرجات	مدى النسب المئوية	الدرجة
٤,٠٠	١٠٠ - ٩٠	A
٣,٧	٨٩ - ٨٥	A -
٣,٣	٨٤ - ٨٠	B +
٣,٠	٧٩ - ٧٦	B
٢,٧	٧٥ - ٧٣	B -
٢,٣	٧٢ - ٧٠	C +
٢,٠	٦٩ - ٦٧	C
١,٧	٦٦ - ٦٠	C -
١,٠	٥٩ - ٥٥	D
٠,٠	٥٤ - فأقل	F

ويشترط لنجاح الطالب حصوله على تقدير (C) أو أعلى في كافة مقررات متطلبات التخصص ، وتقدير (C -) أو أعلى في كافة مقررات متطلبات القسم ، وتقدير (D) أو أعلى في كافة مقررات متطلبات الكلية .

مادة (٤٩) : يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - المصطلح (EX) لبيان متطلب المقرر الذي استوفاه الطالب

بالامتحان .

٢ - المصطلح (L) لبيان حضور الطالب كمستمع وعدم اعتماد ساعات دراسية له .

٣ - المصطلح (N) لبيان عدم حصول الطالب على درجات بسبب استبدال الدرجة .

٤ - المصطلح (NC) لبيان مقرر غير معتمد في برنامج الدراسة .

٥ - المصطلح (TR) لبيان مقرر منقول من مؤسسة تعليمية أخرى وتم احتساب ساعاته المعتمدة دون احتساب درجاته التراكمية .

٦ - المصطلح (W) لبيان انسحاب الطالب من المقرر .

٧ - المصطلح (Z) لبيان عدم حصول الطالب على أية درجة .

٨ - المصطلح (GPA) لبيان متوسط نقاط الدرجات .

مادة (٥٠) : لا يجوز للطالب أن يحتاج بعدم علمه بمحتويات هذه اللائحة أو بالتعليمات أو القرارات أو النشرات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة (٥١) : يخضع الطالب المتفرغ لنظام الملاحظة الأكاديمية إذا كان متوسط نقاط درجاته (GPA) أقل من المتوسط المطلوب وهو (٢,٠) في أي فصل دراسي . ويسمح له في أول مرة بتسجيل ثلاثة مقررات بحد أعلى يبلغ (١٢) ساعة معتمدة . وفي حالة خضوعه لهذا النظام للمرة الثانية على التوالي فيسمح له بتسجيل مقررين وبحد أعلى (٨) ساعات معتمدة . أما الطالب غير المتفرغ (Part. time) فلا يسمح له إلا بتسجيل مقرر واحد وبحد أقصى (٤) ساعات معتمدة .

مادة (٥٢) : تنتهي فترة الملاحظة الأكاديمية في نهاية كل فصل دراسي ينجح فيه الطالب في كل المقررات متى حصل على معدل تراكمي يبلغ (٢,٠) . وعلى الطالب الخاضع للملاحظة الأكاديمية إعادة المقررات التي رسب فيها، ويعين فصله في حالة عدم حصوله على متوسط النقاط المطلوبة (٢,٠) في نهاية الفصل التالي من وضعه تحت الملاحظة الأكاديمية .

مادة (٥٣) : يجوز للطالب في حالة حصوله على الدرجة (D) أو (F) في دراسته للمقرر لأول مرة ، إعادة المقرر للحصول على درجة أفضل ، وفي هذه الحالة يستبدل بالدرجة القديمة الدرجة الجديدة ، سواء كانت هذه الأخيرة أقل أو أعلى من الدرجة القديمة .

وإذا قمت بإعادة المقرر ثلاث مرات أو أكثر يتم حساب المحاولة الثانية وكل المحاولات التالية وفق نظام GPA . ولا يجوز أن تزيد عدد الساعات المعتمدة المستبدلة نتيجة إعادة المقرر لأكثر من (٩) ساعات معتمدة لطالب الدبلوم ، (١٢) ساعة معتمدة لطالب الدبلوم العالي ، و(١٥) ساعة معتمدة لطالب البكالوريوس .

مادة (٥٤) : يجوز للطالب تلقي مقررات في كلية أو جامعة أو مؤسسة تعليم تقني أخرى ، بشرط أن تكون معتمدة لدى الجهات المختصة ، وأن يحصل على موافقة الكلية . ويتم قبول الدرجات المعتمدة التي يحصل عليها الطالب على أساس كشف الدرجات الصادر عن الكلية أو الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي درس بها الطالب .

مادة (٥٥) : يعد قسم القبول والتسجيل في نهاية كل فصل دراسي قائمة شرف باسم عميد الكلية ، ويجب لقيد الطالب بها تحقيق ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد سجل وأكمل (١٢) ساعة معتمدة كحد أدنى في الفصل الدراسي .
- ٢ - أن يحصل على متوسط نقاط درجات يبلغ (٣,٢) في فصل دراسي واحد على الأقل .
- ٣ - عدم الرسوب في أي مقرر .
- ٤ - لم يتخذ في حقه أي إجراء انضباطي أو أية عقوبة تأديبية .

مادة (٥٦) : يجوز مجلس الكلية ولأسباب مقبولة الموافقة على تأجيل دراسة الطالب مدة لا تزيد على فصلين دراسيين ، وذلك خلال مدة الدراسة بالكلية .

مادة (٥٧) : تشكل لجنة فنية برئاسة المدير العام وعضوية عمداء الكليات ، تكون مهمتها النظر فيما يثور من صعوبات ناشئة عن تطبيق نظام الدراسة أو قصوره عن تلبية الاحتياجات العملية ، وتعرض اللجنة توصياتها على الوكيل ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد إعتمادها من الوزير وبشرط ألا تتضمن تعديلاً في هذه اللائحة حيث يتبعن في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللاحمة لذلك .

مادة (٥٨) : يحدد الوزير مواعيد العمل وبدء الدراسة وانتهائها والتدريب العملي الميداني والامتحانات وال العطلات لكل فصل دراسي . وتكون جميع أيام الأسبوع أيام دراسية عدا يومي الخميس والجمعة والعطلات الرسمية . ويبدأ اليوم الدراسي من الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في تمام الساعة الثامنة مساءً .

الباب السابع نظام الامتحانات والتقييم

مادة (٥٩) : المقرر هو مادة دراسية خلال فصل دراسي واحد .

مادة (٦٠) : يكون تحديد درجات الطالب للمقرر الدراسي على أساس إنجازاته المستمرة داخل قاعات الدراسة النظرية والعملية ، والاختبارات الدورية ، والدراسات والأبحاث والمشروعات المطلوبة منه ، وامتحان نهاية الفصل الدراسي .

مادة (٦١) : الامتحان النهائي امتحان شامل في المقرر ويعقد مرة واحدة في نهاية كل فصل دراسي ويحدد في ضوء المقومات التي تحددها لجنة ضبط الجودة . ويكون الامتحان النهائي تحريرياً أو عملياً ، أو كليهما معاً وفق طبيعة كل مقرر ونظام التقييم المقرر بشأنه .

مادة (٦٢) : تحسب الدرجة النهائية لكل مادة دراسية في المقرر من (١٠٠) وتقرب لأقرب عدد صحيح وت تكون الدرجة النهائية لكل مقرر من درجات أعمال الفصل ، ولا يجوز أن يتجاوز ما يعطى للاختبارات القصيرة والشهيق وكتابة التقارير والواجبات المنزلية والمشاريع عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية .

مادة (٦٣) : الدرجة النهائية لأى مقرر في كل فصل دراسي ، هي الدرجة التي تعكس تحصيل الطالب في المقرر الواحد ، وتمثل مجموع درجات أعمال الفصل الدراسي والامتحان النهائي .

مادة (٦٤) : متوسط معدل الفصل يعادل متوسط الدرجات في كل المقررات التي درسها الطالب في الفصل وتحسب بنفس طريقة حساب المعدل التراكمي .

مادة (٦٥) : المعدل التراكمي للطالب هو متوسط الدرجات التي حصل عليها في كل المقررات التي درسها حتى تاريخ حساب المعدل بغض النظر عن النجاح أو الرسوب في المقررات غير المكتملة عند احتساب المعدل التراكمي ، وفي حالة أداء الطالب للامتحان التكميلي يستبدل بعبارة (غير مكتمل) الدرجة التي حصل عليها .

ويحسب المعدل التراكمي بضرب الدرجة التي حصل عليها الطالب في عدد الساعات المعتمدة الخاصة بالمقرر ، وتحمع الدرجات ويقسم حاصل الجمع على مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي لها درجات .
أما المقررات التي تكون نتيجتها (نجاح) أو (رسوب) فلا تحسب في المعدل التراكمي ، ويقرب الكسر في المعدل التراكمي إلى أقرب كسر مئوى .

مادة (٦٦) : يطبق المعدل التراكمي على المستويات الأكاديمية الأربع كل على حدة .

مادة (٦٧) : يعتبر الطالب ناجحاً في المستويات الدراسية الأربع إذا أكمل جميع المواد المطلوبة للنجاح وحصل على المعدلات التراكمية الآتية :

- السنة الأولى : شهادة الإنجاز (٢٠) .

- السنة الثانية : شهادة الدبلوم (٢٥) .

- السنة الثالثة : شهادة الدبلوم العالى (٢٥) .

- السنة الرابعة : شهادة البكالوريوس (٢٧٥) .

ولا ينح الطالب الشهادة المثبتة لنجاحه إلا بعد اجتيازه فترة التدريب العملى المطلوبة فى كل مستوى دراسى .

مادة (٦٨) : للطالب أن يتظلم من نتيجة الامتحان بطلب يقدم إلى رئيس القسم على

النموذج المعذ لهذا الغرض خلال ثلاثة أيام من إعلان النتيجة ، وعلى لجنة

الامتحان مراجعة الأوراق خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم للتأكد من

صحة جمع الدرجات أو تصحیح الأسئلة غير المصححة .

مادة (٦٩) : ينذر الطالب ويبلغ ولی أمره كتابة إذا بلغت نسبة غيابه بغير عذر في أي

مقرر ١٠٪ من مجموع الساعات المحددة في الفصل الدراسي الواحد .

ويتبع نفس الإجراء إذا بلغ الغياب ٢٠٪ ، ويجب في الحالتين التنبيه على

الطالب وإبلاغ ولی أمره بأن الطالب سوف يحرم من دخول الامتحان

النهائي إذا بلغ غيابه ٣٠٪ .

مادة (٧٠) : إذا تغيب الطالب عن الامتحان الفصلى بعدر يقبله مجلس الكلية تجرى له الكلية امتحاناً معاوضاً متى قام بإخطار عميد الكلية بذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ الامتحان الذى غاب عنه ، ويعاد له الامتحان قبل أن يتجاوز الفصل التالى للغياب ، وإلا فيعطي الطالب صفرأً .

مادة (٧١) : إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائى فى أى مقرر بعدر يقبله مجلس الكلية ، يعتبر هذا المقرر (غير مكتمل) متى قام بإخطار عميد الكلية بذلك خلال أسبوع من تاريخ الامتحان الذى غاب عنه . ويعاد له الامتحان الذى غاب عنه . وفي هذه الحالة يسمح للطالب بأداء امتحان تكميلي فى موعد أقصاه أربعة أسابيع من بداية الفصل التالى ، وتستبدل بعبارة (غير مكتمل) الدرجة التى يحصل عليها الطالب فى الامتحان التكميلي ، وإلا فيعطي الطالب صفرأً .

وإذا لم يتمكن الطالب من أداء الامتحان التكميلي بعدر مقبول ، فعليه إعادة المقرر المطلوب أو أى مقرر بديل يوافق عليه رئيس القسم المختص .

مادة (٧٢) : يفصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يحصل على المعدل التراكمى المطلوب فى المقررات التى درسها وهو (٢٠) فى نهاية الفصل التالى بعد وضعه تحت الملاحظة الأكاديمية .
- ٢ - إذا غاب أسبوعين متتاليين بدون عذر مقبول .
- ٣ - بناء على قرار من لجنة التأديب .

الباب الثامن

الانضباط والنظام

مادة (٧٣) : على أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة والطلاب مراعاة المعايير الأساسية المتعلقة بالملابس التي يصدر بتحديدها قرار من عميد الكلية .

مادة (٧٤) : على الطالب أن يتلزم بلوائح ونظم الكلية بمجرد تسجيله ، وأيضاً بقواعد السلوك الأكاديمي ، والأمانة الأكاديمية ومراعاة منظومة القواعد والسلوك المرعية ، وألا يقع منه ما يتضمن خرقاً لهذه القواعد أو إخلالاً بها أياً كانت صورته أو درجته ، وأياً كان موقع الإخلال به في محاضرة أو تدريب عملى أو مختبر أو امتحان أو غير ذلك ، وسواء وقع الإخلال منه وحده أو بالاشراك مع آخرين .

مادة (٧٥) : يلتزم الطالب بما يلى :

١ - أن يكون قدوة في المثابرة على الدوام والمواظبة على الدراسة والالتزام بمواعيد المحاضرات والتدريبات العملية وفترات العمل بالختبارات ، وأن يدرك أن أي غياب سيؤثر سلباً على درجات تحصيله ، ويقلل فرص دخوله الامتحان النهائي .

٢ - الحضور الكامل المستمر لجميع المحاضرات النظرية والعملية في كل الفصول الدراسية ، وألا يتغيب عن الحضور بدون عذر مقبول أو ترخيص كتابي مسبق من رئيس القسم المختص أو من يفوضه به في ذلك .

وإذا كان الغياب بعدر المرض ، تعين أن تكون الإجازة المرضية مستخرجة وفق النظم التي تحددها وزارة الصحة .

ويحسب التأخير ثلاث مرات عن مواعيد المحاضرات النظرية والعملية ، بمثابة غياب واحد ، وللقائمين على أداء هذه المحاضرات تقدير التأخير المحسوب غياباً .

٣ - القيام بمتطلبات التدريب بالعمل لدى منشآت القطاع الخاص أو مؤسسات وأجهزة القطاع العام باعتباره جزءاً أساسياً من برامج الدراسة والالتزام بكافة شروط وقواعد العمل المقررة بموقع التدريب .

٤ - مراعاة قواعد الأمن والسلامة وبصفة خاصة ارتداء ملابس وأحذية الأمن عند الدخول إلى قاعات التدريب العملي أو الورش أو المختبرات .

٥ - الاحتفاظ بسجل تعاملاته مع الكلية (التسجيل والمداول والاستمارات وتقارير الدرجات وغيرها) ، وكذلك نسخ من المقررات والاختبارات والملفات الإلكترونية والأوراق المتعلقة بعمل المقررات .

٦ - الحفظة على ممتلكات الكلية المختلفة من مختبرات ومعدات وأجهزة وغيرها ، وأن يحسن استخدامها وفقاً لغايات الدراسة المخصصة لها وطبقاً للأصول والقواعد المرعية بشأنها ، وألا يقع منه ما يؤدي إلى تعطيلها أو الإضرار بها أو إتلافها .

٧ - الحفظة على ممتلكات غيره من الطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين أو الفنيين أو غيرهم من دراسات وأبحاث وملفات إلكترونية وغيرها .

٨ - المشاركة الفعلية في الأنشطة العلمية والتربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها إدارة الكلية .

٩ - الحفظة على المظاهر الجمالية للكلية ، والتحلى بالأخلاق الحسنة في علاقاته مع إدارة الكلية وأساتذته والمجتمع الأكاديمي الذي يدرس فيه ، وأن يكون حسن المظهر ، مثالاً للسلوك القويم ولطالب العلم الجد والثابر في كل تصرفاته .

الباب التاسع

نظام تأديب الطلاب

مادة (٧٦) : يسرى نظام تأديب الطلاب على جميع الطلاب المسجلين بالكليات .

مادة (٧٧) : يعتبر مخالفة تأديبية أي خروج على السلوك السليم ، أو الإخلال بالنظام والقواعد المقررة والأنشطة والتقاليد المتبعة بالكليات وعلى الأخص ما يأتي :

١ - كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة أو يخل بحسن السير والسلوك والأدب المرعية .

٢ - الإخلال بقواعد الأمانة الأكademie والسلوك الأكاديمي أيًّا كانت صورته أو درجته أو وسالته أو موقع حدوثه في محاضرة نظرية أو تدريب عملي أو مختبر أو امتحان أو غير ذلك . وسواء وقع الإخلال من الطالب وحده أو بالاشتراك مع آخرين .

٣ - كل غش أو محاولة غش في الامتحان ، والإخلال بنظام سير الامتحان أو بالهدوء الواجب توافره فيه .

٤ - الامتناع أو التحرير من الامتناع عن حضور المحاضرات ، أو التدريبات العملية في الورش أو المختبرات أو في منشآت القطاعين العام والخاص ، وغيرها من الأعمال التي تقتضي نظم الكليات المواظبة عليها .

٥ - الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو التدريبات العملية .

٦ - ارتكاب أي فعل يكون ماسًا بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، أو يكون من شأنه الإساءة إلى سمعة الكليات ، أو لأى من العاملين فيها ، أو طلابها .

٧ - أى اعتداء أو إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس ،
أو لأى من شاغلى الوظائف الفنية المساعدة ، أو غيرهم من العاملين
بالكليات ، أو طلابها .

٨ - العمل على تكوين أى تنظيم أو المشاركة فيه أو تكوين اللجان أو
الجمعيات أو عقد المؤتمرات من غير موافقة كتابية مسبقة من الجهات
المختصة بالكليات .

٩ - إصدار أو توزيع النشرات أو جرائد الحائط أو الصحف أو المجالس ، أو
إرسالها عبر البريد الإلكتروني ، أو جمع الأموال أو التوقيعات ،
قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة
بالكليات ، أو إساءة استعمال الموافقة المنوحة لمارسة أى من هذه
الأنشطة .

١٠ - إساءة استعمال ممتلكات الكليات و منشآتها الثابتة والمنقولة أو
إتلافها أو تخريبها بما في ذلك شبكة المعلومات والملفات
الالكترونية .

١١ - الاحتفاظ أو تداول الأفلام والصور والمجلات والمواد المنافية للآداب
والأخلاق والقيم الدينية ، أو المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار
داخل حرم الكليات أو سكناها .

١٢ - الإخلال بقواعد الإقامة بسكن الكليات ، أو التأخير عن المواعيد
المحددة للحضور ليلاً ، أو المبيت خارجه بدون عذر مقبول أو إحداث
أى تغيير في السكن و محتوياته .

١٣ - الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة في الأوراق الرسمية ، أو
إجراء أى تزوير في المستندات الرسمية المتعلقة بالكليات ، أو
الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، أو استخدامها مع العلم
بتزويرها .

مادة (٧٨) : العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب المخالف هي :

- ١ - التنبية .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - إخراج الطالب من قاعة الدراسة ، أو أى مكان يخل فيه بالنظام .
- ٤ - حرمان الطالب من التمتع ببعض أو كل المزايا الخاصة بالطلاب .
- ٥ - الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد على شهر من ممارسة أى نشاط طلابي يخل الطالب فيه بالنظام .
- ٦ - إلزام الطالب بقيمة الأشياء التى يتلفها .
- ٧ - الحرمان المؤقت من الإقامة فى سكن الكلية ، أو وقف المنحة الشهرية لمدة أربعة أشهر .
- ٨ - الحرمان النهائى من الإقامة فى سكن الكلية ، أو قطع المنحة الشهرية .
- ٩ - إلغاء امتحان الطالب فى مادة أو أكثر .
- ١٠ - الحرمان من دخول الامتحان فى مادة واحدة أو أكثر .
- ١١ - الحرمان من الدراسة لمدة فصل دراسى أو أكثر .
- ١٢ - الفصل النهائى من الكلية .

مادة (٧٩) : يراعى فى توقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ت المناسبها مع المخالفة ، ومع اعتبار السوابق والظروف والملابسات . ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الطالب قبل التحقيق معه كتابة وسماع أقواله .
ومع ذلك يجوز توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة السابقة بعد إجراء تحقيق شفهى عن الواقعه :

مادة (٨٠) : في حالة ثبوت قيام الطالب بالغش أثناء الامتحان يعد راسباً في امتحان

المادة التي ضبط الغش فيها مع حرمانه من الدراسة في الفصل التالي .

وفي حالة ثبوت قيام الطالب بالغش للمرة الثانية ، يتم فصله نهائياً من

الكلية .

مادة (٨١) : تكون صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على النحو الآتي :

١ - لعضو هيئة التدريس توقيع العقوبات المنصوص عليها في

البنود (١، ٢، ٣) من المادة (٧٨) من هذه اللائحة .

٢ - لعميد الكلية توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٩) من المادة (٧٨) من هذه اللائحة .

٣ - للجنة التأديب توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في

المادة (٧٨) من هذه اللائحة .

مادة (٨٢) : يشكل عميد الكلية لجنة للتحقيق في المخالفات التأديبية التي يرتكبها

الطلاب في حرم الكليات أو الأنشطة الخارجية التي تنظمها الكليات ،

وذلك برئاسة مساعد العميد لشؤون الطلاب وعضوية ثلاثة من أعضاء

هيئة التدريس في الكلية بالإضافة إلى رئيس قسم الإسكان وأنشطة

الطلاب والتخرج .

مادة (٨٣) : يشكل المدير العام لجنة للتحقيق في المخالفات التأديبية التي يرتكبها

الطلاب داخل سكن الكليات ، وذلك برئاسة مساعد العميد لشؤون

الطلاب وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية بالإضافة إلى

رئيس قسم الإسكان وأنشطة الطلاب والتخرج .

مادة (٨٤) : يشكل بقرار من الوكيل في مطلع كل عام دراسي لجنة تأديب برئاسة عميد الكلية وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ليس من بينهم من شارك في التحقيق ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد للنظر في الخالفات الحالة إليها .

مادة (٨٥) : يصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من المدير العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية التي يتبعها الطالب .
وتكون جلسات لجنة التأديب صحيحة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن تكون مسببة .

مادة (٨٦) : تكون قرارات لجنة التأديب نافذة بمجرد صدورها ، فيما عدا القرارات الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في البنود (٧، ١١، ٨، ١٢) من المادة (٧٨) من هذه اللائحة فلا يتم تنفيذها إلا بعد انتهاء مدة التظلم المنصوص عليها في المادة (٨٧) دون أن يتقدم الطالب بتظلم ، أو بعد رفضه في حالة تقديمها .

مادة (٨٧) : يجوز للطالب أن يتظلم إلى الوكيل من القرار الصادر بالعقوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به . وفي هذه الحالة يجوز للوكليل رفض التظلم أو تخفيض العقوبة أو إلغاؤها ويكون قراره نهائياً .

مادة (٨٨) : يحفظ القرار الصادر بالعقوبة في ملف الطالب بالكلية ويبلغ ولی أمره أو الجهة الموفدة بنص القرار ، وعلى مساعد العميد لشؤون الطلاب إخطار الطالب كتابياً بنتيجة التحقيق وكذلك بالقرار الصادر بالعقوبة الموقعة عليه ومدة التظلم من هذا القرار ، وإخطار القسم الذى وقعت فيه الخالفه بنتيجة كل من التحقيق والتأديب والتظلم .

مادة (٨٩) : لا يجوز معاقبة الطالب عن الخالفة الواحدة من أكثر من جهة .

مادة (٩٠) : يجوز للمدير العام أن يتولى اختصاص لجنتي التحقيق والتأديب في حالة

حدوث إخلال بالنظام في الكليات يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو

الامتحانات أو الإقامة في سكن الكليات وتعذر انعقاد اللجنتين .

مادة (٩١) : يجوز للوزير في حالات الضرورة التي يقدرها ، النظر في إعادة قيد

الطالب الصادر بشأنه قرار بالفصل النهائي من الكلية بعد مضي عامين

دراسيين ويحسب العام الدراسي الذي صدر فيه القرار التأديبي عاماً

كاملًا . كما يجوز للوزير النظر في قبول طلب الإقامة بسكن الكليات أو

صرف المنحة الشهرية لمن صدر بشأنه قرار بالحرمان النهائي من الإقامة

بسكن الكليات أو قطع المنحة الشهرية ، وذلك بعد مضي سنة من

تاریخ صدور القرار .

باب العاشر

واجبات أعضاء هيئة التدريس والوظائف الفنية المساعدة

مادة (٩٢) : يلتزم أعضاء هيئة التدريس وشاغلو الوظائف الفنية المساعدة - فضلاً عن

واجباتهم المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية

وهذه اللائحة - بما يأتى :

١ - احترام التعاليم الإسلامية في السلوك داخل الكليات وخارجها .

٢ - إنجاز المهام المتعلقة بالتدريس وإرشاد الطلاب على أحسن وجه ممكن .

٣ - القيام بمهام المرشد الأكاديمي فيما يتعلق بمساعدة الطالب في تحديد

أهداف دراسته ومده بالمعلومات التي يحتاجها عن مختلف الأنشطة

العلمية والإشراف على بحوث الطلاب وتدريباتهم العملية .

٤ - المراقبة على أداء واجباته في المواعيد المحددة لها لـ إتاحة فرص التفاعل
المنشود مع الطلاب .

٥ - الإسهام في عمل اللجان والشؤون الأكاديمية والإدارية للكليات .

٦ - الإسهام في تنمية المجتمع وتطويره .

٧ - العمل على تقوية روح الإخاء الأكاديمي بين الطلاب في الكليات .

٨ - إجراء البحوث والدراسات ونشرها في المجالات العلمية المختلفة .

باب الحادى عشر

نظام ضبط الجودة


مادة (٩٣) : تخضع الكليات لنظام ضمان ضبط الجودة للتعليم التقني للتأكد من مطابقة المؤهلات المنوحة من قبل الكليات للمعايير الموضوعة ، ويصدر نظام ضبط الجودة قرار من الوزير .

مادة (٩٤) : تشكل بقرار من الوكيل لجنة فنية برئاسة المدير العام وعضوية عمداء الكليات ، تكون مهمتها التتحقق من تطبيق الكليات للمعايير ضبط الجودة ووفقاً للمعايير الموضوعة ، واقتراح ما تراه من تعديلات على نظام ضبط الجودة من أجل مسايرة العملية التعليمية بالكليات لتطوير العلوم التقنية ومواكبة تغيراتها .

ويشكل عميد كل كلية لجنة داخلية للتحقق من تطبيق معايير ضبط الجودة ، تكون برئاسته أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية .


الملحق رقم (١)

يهدف إلى تطوير وتحفيز المعاشرة والجوانب الأخلاقية والروحانية للعمل والحياة - ٣
بشكل عام ودقيقاً -
تليها قواعد إلزامية لبيانات العمل والمهنة - ٤
ويبلغ ومنها تقييمها (٥) - ٥
تليها قواعد إلزامية لبيانات العمل والمهنة - ٦
كذلك تقييمها تقييمها لم يتم تضمينها في المعاشرة - ٧
كذلك تقييمها تقييمها لم يتم تضمينها في المعاشرة - ٨



الملحق رقم (٢)

نظام الانتقال من مستويات الدراسة بالكليات التقنية العليا والكليات التقنية



ملحق رقم (٣)

عدد المقررات المختلفة المطلوبة للتخرج في كل مستوى من المستويات الدراسية
الأربعة بالكليات التقنية العليا والكليات التقنية وال ساعات المعتمدة

الرقم	التخصص	شهادة الانجاز	دبلوم	الدبلوم العالي	البكالوريوس
١	التجارة الإلكترونية	٣٢	٦٦	١٠١	١٣٣
٢	إدارة المكاتب	٣٢	٦٦	١٠١	١٣٣
٣	إدارة الموارد البشرية	٣٢	٦٦	١٠١	١٣٣
٤	التسويق	٣٢	٦٦	١٠١	١٣٣
٥	الهندسة المعمارية	٣٣	٧٤	١١٤	١٥٧
٦	الهندسة المدنية	٣٦	٧٢	١٠٠	١٣٥
٧	الرسم الهندسي	٢٤	٧١		
٨	المساحة	٣٦	٧٣		
٩	مساحة الكميات	٣٢	٧٢		
١٠	هندسة الحاسوب	٣٦	٧١	١٠٥	١٤٠
١١	الهندسة الكهربائية	٣٦	٧١	١٠٤	١٣٩
١٢	هندسة الاتصالات	٣٦	٧١	١٠٥	١٤٠
١٣	التكيف والتبريد	٣٦	٧٦		
١٤	الهندسة الصناعية	٣٦	٧٢	١٠٥	١٤١
١٥	الهندسة الميكانيكية	٣٦	٧٢	١٠٥	١٤١
١٦	تقنية المعلومات	٣٥	٦٩		
١٧	قواعد البيانات	٣٥	٦٩	١٠٥	١٣٤
١٨	الإنترنت والأمن الإلكتروني	٣٥	٦٩	١٠٢	١٢٨
١٩	الشبكات	٣٥	٦٩	١٠١	١٣٠
٢٠	هندسة البرمجيات	٣٥	٦٩	١٠٢	١٣١
٢١	الوسائل المتعددة	٣٨	٧٥		
٢٢	الأحياء التطبيقية	٣١	٦٩	١٠٦	١٣٥
٢٣	الكيمياء التطبيقية	٣١	٦٨	١٠٣	١٣٨
٢٤	علوم البيئة	٢٨	٧٣	١٠٥	١٣٦
٢٥	الصيدلة		٦٦		

ملاحظة :

حد أعلى للساعات المعتمدة	٢٤	٦٦	١٠٠	١٢٨
حد أدنى للساعات المعتمدة	٣٨	٧٦	١١٤	١٥٧